اهو نقله المرحوم واقره لتعلقها اي المصالحة وحوالة الضا من
الخ ومثله عكسه وهو الحوالة علي الضامن من المستحق للدين كان لم
مطالبة كل اي لان قولهما ضمنا مالك علي زيد ليس [illegible] انه يوزع علينا
عليهما بل كل منا ضامن جميعه فلو اداه احدهما هل يغرم رفيقه نصفها
الظاهر لا قاله المتولي واعتمدم رفي شـ خله فخذ لك فراجعه
كذا بخط بعض المدرسين ويؤيده قول سم علي المنهج فرع ضمن اثنان دينا
كان كل ضامنا للنصف كالو رهنا عليه شيا يكون كل منهما راهنا
علي النصف هذا هو المعتمد والقول بان كل ضامن للجميع كمسيلة
الرهن ض علي ض م ر ثم رايت ايضا الميد اني علي قوله قاله المتولي
وهو احد وجهين الراجح عندم ر خلافه فيطالب كل منهما بالنصف
فقط لانه المتيقن وشغل كل واحد بالزايد مشكوك فيه اللهم الا ان
قال كل منهما ضمنت الالف اه **فصل في الكفالة** كفالة
الوجه لعل وجه التسمية بذلك انه كني بالوجه عن الذات والكفالة
عبارة عن ضمان الاعيان البدنية عند الاستعدا اي لو استعدي
عليه اي عند الطلب حق لله اي مالي كزكاة او حق لادمي
ولو عقوبة كقصاص وحد قذف وتعزير وخرج به الاعيان
فلا تصح كفالتها لاجلها بخلاف ضمان الاعيان ممن بيده ضامنة
فيصح والفرق ان تلك يصل المضمون له الي حقه من غير واسطة
وهذا لا يصل للحق منه الا بواسطة مطالبة المكفول لكن قال زي
تصح ايضا كفالة من بيده ضامنة وقال م ر بل ومن بيده غير ضامنة
فيه لتاتيني به فيه دلالة علي كفالة البدن لكن من قبلنا ليس شرعا لنا
وان ورد في شرعنا ما يقرره ولذلك قال واستونس لها الخ او ميتا
اي بكله لا بجزء بخلاف الحي ن ز اذا تحمل الشاهد عليه كذلك اي علي
صورته ولم يعرف بخلاف ما اذا عرفهما فيستغني عن ذلك بذكره بالاسم
والنسب قال اذن وليه هذا في غير السفيه اما هو فالمعتبر اذنه دون وليه

قال



قال وكالبدن الجزء الشايع اي في الحي كما مر كفل بفتح الفا افصح من
كسرها ش المنهج محل تسليم اي صالح له بشرطا موافقة المكفول عليه
ايضا بلا حايل كمتغلب يمنع المكفول له منه اي من قبض المكفول
فمع وجود الحايل لا يبرا الكفيل فان اتي به في غير محل التسليم لم يلزم المستحق
القبول ان كان له غرض في الامتناع والا لزمه القبول فان امتنع رفعه
الي الحاكم ليقبض عنه فان فقد اشهد شاهدين انه سلمه وبرا كتسليمه
اي المكفول البالغ العاقل كان يقول للمكفول له سلمت نفسي عن جهة
الكفيل ولو في غير محل التسليم وزمنه المعين حيث لا غرض وخرج
بالبالغ والعاقل الصبي والمجنون فاذا سلما نفسهما لا عبرة بتسليمه
الا ان رضي به المكفول له ح ل ثم ان مضت المدة المذكورة اي مدة
الاحضار مع امكانه كما هو فرض المسيلة بموت او غيره اي كانقطاع
خبره ان له الاسترداد اي من المكفول له وهو الداين فان تعذر حضور
المكفول له لم يرجع كما قاله قال فلو تعذر الاسترداد بعد حضوره من
المكفول له هل يرجع علي المكفول لان اداه عنه يشبه القرض الضمني له
اولا لانه لم يراع في الاداجهة المكفول بل مصلحة نفسه بتخليصه لها
من الحبس كل محتمل والثاني اقرب ج ولو شرطا انه يغرم المال كقوله
كفلت بدنه بشرطا الغرم او علي اني اغرم او نحوه **فصل في الشركة**
ثبوت الحق اي حق التصرف علي الوجه الاتي فيختص بما هو مقصود
في هذا الباب دون مطلق الاشتراك في غيره بارث او شرا او غيرهما
بدليل قوله الاتي عقد يقتضي ثبوت ذلك كذا بهامش لكن لا يظهر عليه
اولوية التعريف الثاني فالاولي ان يقال في وجه الاولوية ان التعريف
الثاني اعني قوله عقد الخ لا يشمل المال المشترك فيه بارث او شراء
بخلاف التعريف الاول فانه شامل لذلك مع ان الفصل معقود للمال
المشترك بعقد فقط ايضا اعتراض قال تامل هذا والاولي الخ اشار
به الي ان الباب معقود للشركة الخاصة وهي المقتضية للتصرف في المال

Copyright © King Saud University